إنفتاح المجالس الشعبية المحلية على الجمهور: بين متطّلبات التفعيل وتحدّيات الممارسة

between The opening of popular local assembliesto the public : the need to reactivate and the challenges of practice.

أوكيل محمد أمين*

مخبر فعلية القاعدة القانونية

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر.

Oukil1979@gmail.com

تاريخ الاستلام: 05 / 02/ 2020 تاريخ القبول: 29 / 04/ 2020 تاريخ النشر: 15 / 06/ 2020

الملخص :

تهدف هذه الدراسة لتبيان أثر إعمال مبدأ الشفافية الإدارية في تقريب المجالس الشعبية المحلية على مستوى الولاية والبلدية من المواطنين وفعاليات المجتمع المدني، بإعتبارهم أطراف أساسية في سياسة التسيير العمومي على النطاق المحلي، بحيث تناولت الدراسة أسس وأسانيد تكريس الشفافية الإدارية و المحددة في حق الإعلام الإداري، وكذا حق الولوج إلى المعلومات والوثائق الإدارية في إطار سير عمل المجالس الشعبية المحلية كالبلدية والو لاية؛ ومن جهة ثانية تناولت الدراسة أدوات وآليات ممارسة الشفافية الإدارية على مستوى المجالس الشعبية المنتخبة، وسبل تفعليها في إطار سياسة تسيير وإدارة الشأن العام المحلي بالقدر الذي يتيح إشراك الجمهور في إستراتيجية إتخاذ القرار المحلي، وصياغة الفعل العمومي ومتابعة نتائجه وآثاره؛ وأخيراً تضمنت الدراسة العراقيل والعقبات التي لا تزال تقف في وجه تجسيد حقيقي لسياسة الإنفتاح العمو مي على الجمهور وتقريبه من المجالس المنتخبة على الصعيد المحلي لضمان إشراكه الفعلي في سياسة التسيير المحلي.

الكلمات المفتاحية: الشفافية الإدارية، الإعلام الإداري، حق الاطلاع على الوثائق الإدارية، الجماعات الإقليمية.

* المؤلف المرسل

Abstract:

The studydealtwith the mechanisms of exercising administrative transparency at the level of the electedpeople'scouncils and ways of implementingthemwithin the framework of the policy of managing and managing the local public affairs. The studyalsoincluded obstacles thatstill stand in the way of a real embodiment of the policy of public openness to the public and itsproximity to the electedcouncils.

Keywords: Administrative transparency, administrative information, right of access to administrative documents, territorial collectivity.

المقدمة:

تبرزالمجالس المحلية المنتخبة كأهم معالم ممارسة الديمقراطية وتدبير شؤون التسيير المحلي في الدولة، فهي الأداة المحورية التي ترتكز عليها السياسات العامة الرامية لتحقيقالتعاون والتكامل المؤسساتي والإداري بين السلطة المركزية وهيئاتها للامركزية في تنفيذ سياسة الدولة، وإدارة الشؤون العمومية وإنفاذ السياسة التنموية على المستوى المحلي، فضلا عن دورها الأساسي في تكريس سياسة الإنفتاح الإداري على الجمهور، بإعتباره القاعدة الشعبية والتمثيلية لممارسة الحكم، والشريك الأساسي لإدارة الشأن العام المحلي.

وعلى هذا الأساس فإنّ تجسيد مقتضيات الحكامة التشاركية وترشيد الفعل العمومي المحلي يقتضي بالضرورة تقريب المجالس الشعبية الولائية والبلدية من الجمهور، بإعتبارها القنوات القانونية الرسمية للتواصل مع المواطنين على المستوى المحلي، فضلا عن كونها الإطار القاعدي لتكريس الديمقراطية المحلية، والنواة الأساسية لممارسة المواطنة، والفضاء الأقرب والأنسب لتحقيق المشاركة الشعبية في إتخاذ القرار المحلي،كما أنّ تكريس سياسة إنفتاح المجالس المحلية المنتخبة على المواطنين والساكنة تعد ضمانة أكيدة لممارسة الرقابة الشعبية ومتابعة أداء المنتخبين المحليين.

وبقطع النظر عن الأثر الإيجابي لسياسة إنفتاح المجالس المحلية المنتخبة على الجمهور في مجال ممارسة حقوق المواطنة وتجسيد مطالب الديمقراطية المحلية والرقابة الشعبية، فإنّ تكريس شفافية

المجالس المنتخبة وإنفتاحها على الجمهور يعد ضرورة لا غنى عنها في تسيير المرافق البلدية والولائية ومصالحهما العمومية المختلفة، ذلك أنها تشكّل إحدى الإستراتيجيات الأساسية لتحسين الفعالية الإدارية وترقية مستوى الخدمة العموميةالمقدّمة بما يضمن رضا الجمهور، وهو ما يصب في إطار تعزيز ثقة هذا الأخير في هيئاته التمثيلية والإدارية تمشياً مع سد وتلبية ما تُمليه مصالحه ومتطلباته الأساسية وتطلعاته المشروعة.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أسس تفعيل سياسة إنفتاح المجالس المنتخبة المحلية على الجمهور وتقريب مرافقها من المواطنين في التشريع الوطني، وكذا آليات وإجراءات تجسيدها الفعلي في نطاق الممارسة الراهنة، والنقائص المتصلة بممارستها وسبل تجاوزها، وذلك على ضوء الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية المنظومة القانونية الراهنة لتفعيل مقتضيات شفافية المجالس الولائية والبلدية المنتخبة؟ وما هي المعيقات التي تحول دون تكريس إنفتاحها الفعلي على الجمهور في الممارسة ذات الصلة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول أسس تكريس إنفتاح المجالس الولائية والبلدية على الجمهور في النصوص القانونية. أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى آليات تفعيل إنفتاح المجالس الشعبية المنتخبة على الجمهور في الممارسة الراهنة، بينما عالجنا في المبحث الثالث حدود إعمال سياسة انفتاح المجالس المحلية المنتخبة على الجمهور.

المبحث الأول:أسس تكريس قواعد إنفتاح المجالس المحلية على الجمهور في النصوص القانوني

إقترنت عملية إقرار أسس إنفتاح المجالس الشعبية المحلية على الجمهور في الجزائر بسياسة الإصلاح الإداري المقرّرة في الدولة، والتي مست مؤسساتها ومرافقها العمومية ككل وفي مقدمتها الجماعات الإقليمية، بهدف ترشيد العلاقة بين الإدارة والمواطن وتكريس قواعد الشفافية الإدارية في التسيير العمومي، وتحسين نمط الخدمة العمومية وتعزيز حظوظ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة على الصعيد المحلي.

وعلى هذا الأساس تستمد المجالس الشعبية المنتخبة قواعد إنفتاحها على الجمهور من نصوص قانونية مختلفة، إما ذات طابع عام تخص سير الإدارة العمومية ككل (مطلب أول)، أو من نصوص قانونية خاصة تتعلق بإعمال قواعد الشفافية والانفتاح الإداري على مستوى الجماعات الإقليمية بشكل خاص فقط (مطلب ثان).

المطلب الأول: تكريس قواعد الإنفتاح الإداري في إطار النصوص القانونية العامة

أقرّت الجزائر سياسة الإنفتاح الإداري وترشيد المرافق العمومية للدولة وتقريبها من المواطن، وذلك بموجب مجموعة مختلفة من النصوص القانونية يأتي في مقدمتها الدستور(فرع أول)، فضلا عن التشريعات العادية (فرع ثان)، وأخيرا التنظيمات (فرع ثالث).

الفرع الأول: تكريس قواعد الانفتاح الإداري على الجمهور في الدستور

كرسّ المؤسس الجزائري قاعدة الإنفتاح الإداري من خلال دسترته حق المواطنين في الإطلاع والحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، من خلال التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 6مارس2016، حيث جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 51 من الدستور، أنّ: "الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن".

وعلى هذا الأساس يكتسب حق الإعلام والإطلاع الإداري دعامة سامية تجعله من ضمن الحقوق الأساسية للمواطنين المكفولة بالحماية الدستورية، وبالمقابل يوجب الإعتراف بهذا الحق صدور قانون خاص ينظّم شروط وكيفيات تطبيقه لضمانالتصرف فيه بالحدود المبيّنة في نص الدستور [(1)].

الفرع الثاني: تكريس قواعد الانفتاح الإداري على الجمهور في القوانين

يقتضي تكريس قواعد الانفتاحالإداري مقدّما وجود إطار قانوني خاص يكفل إعمال حق المواطنين في الولوج إلى المعلومات والوثائق الإدارية التي بحوزة الإدارة، وذلك طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 51 من الدستور، والتي تم الإشارة فيها إلى: يُحدّد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق"، ورغم فائدة هذا

القانون في تكريس قواعد الشفافية والإنفتاح الإداري لكنه في الواقع لم يصدر لحد الآن، وهذا على خلاف ما هو معمول به في العديد من التشريعات المقارنة ذات العلاقة[2].

ومهما يكن من أمر القانون المذكور، فإننا نجد الإشارة إلى قواعد الإنفتاح على الجمهور، وبالضبط مبدأ الشفافية الإدارية الواردة في نصوص متفرقة من التشريع الوطني، وذلك بحسب مدى إرتباط المسائل التي يعالجها التشريع بقواعد الإنفتاح على الجمهور و مقتضيات الشفافية، فعلى سبيل المثال أوجبت المادة 11 من قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [3]، السلطات العمومية بإعلام الجمهور والمواطنين وتيسير سبل ولوجهم للمعلومة الإدارية، لصلتها الأكيدة في الحد من جرائم الفساد و تشجيع المساهمة الجماهيرية في التبليغ عنها.

علاوة على ذلك، أقرّ قانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [4]، مبدأ الإعلام وحق المواطنين في الحصول على المعلومة البيئية حسب المادة السابعة منه، وكذا المعلومات المتعلقة بالأخطار التي تصيب الأقاليم المتواجدين فيها كما تنص عليه المادة التاسعة من نفس القانون، هذا فضلا عن ورود حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومات الإدارية، وواجب الإدارة في ضمان حق الإعلام للجمهور في العديد من النصوص القانونية الأخرى [5].

الفرع الثالث: تكريس قواعد الانفتاح الإداري على الجمهور في النصوص التنظيمية: "مرسوم 88-131نموذجا"

خلت القوانين المتعلقة بتسيير الإدارة لردح طويل من الزمن عن تضمين حق المواطن في الإعلام والحصول على المعلومات والوثائق الإداريةواتسّمت سياسة التسيير الإداري بالسريّة وإنعدام قواعد الشفافية كحق الجمهور في الاطلاع والحصول على المعلومات والوثائق الإدارية[6]؛ حتّى جاء تكريس حق المواطن في الإعلام والحصول على المعلومة بموجب المرسوم 88-131 المنظّم للعلاقة بين الإدارة والمواطن[7]، حيث نصت المادة 10 منه: "يمكن المواطنين من أن يطلعوا على المعلومات والوثائق الإدارية...".

أولى هذا المرسوم عناية واضحة بحق المواطنين في الإعلام والنفاذ إلى المعلومات والوثائق الإدارية، وتصّدر ذلك بوضوح القسم الأول منه الذي حمل عنوان: "إعلام المواطن"، حيث عالج فيه مقتضيات تكريس هذا الحق في المواد 8 إلى11 منه.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن المرسوم رقم 88-131 المذكور أعلاه، يعد أهم أداة قانونية لتكريس أصول الإنفتاح الإداري على الجمهور، بإعتباره الإطار القانوني لتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطنين، فضلا عن كونه الإطار المرجعي الوحيد لحد الآن لتنظيم سير المرافق الإدارية في علاقاتها مع المتعاملين، وذلك رغم مضي أكثر من ثلاثة عقود كاملة من تاريخ إصداره، وهذا فضلا عن إسهامه إلهام في تقنين قواعد حسن سير الإدارة العمومية بما فيها الجماعات الإقليمية، وتقريب مصالحها الإدارية ومرافقها العامة المختلفة من الجمهور، في إطارما يُعرف حاليا بترشيد التسيير العمومي وضمان جودة الخدمة العمومية.

المطلب الثاني: تكريس قواعد الإنفتاح على الجمهور على مستوى المجالس الشعبية المحلية

تقتضي سياسة الإنفتاح الإداري على الجمهور تقريب الجماعات الإقليمية من المواطنين لتسهيل عملية إطلاعهم على مجريات سير شؤونهم العمومية،و كذا ضمان إشراكهم في إستراتيجية التسيير والتنمية المحلية.

وعلى هذا الأساس تم تكريس قواعد الشفافية والإنفتاح الإداري كحق الإعلام الإداري وحق المواطنين في الحصول على المعلومات الإدارية على مستوى المجالس الشعبية البلدية (فرع أول) والولائية (فرع ثان).

الفرع الأول: تكريس قواعد الانفتاح الإداري على الجمهور في قانون11-10 المتعلق بالبلدية

يعتبر قانون11-10 المتعلق بالبلدية الإطار العام المنظّم لقواعد مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية [8]،ولذلك حرص المشرع على تقنين قواعد المشاركة فضلاً عن دعائمها الأساسية، كحق الإعلام الإداري وحق المواطنين في الولوج إلى المعلومات المتعلقة بالتسيير المحلي، بغية تقريب الجمهور من

مجالسه البلدية، وإقامة إتصال وثيق بين المجلس الشعبي البلدي مع المواطنين، لتمكينهم من المشاركة والوقوف على مجريات سير الشؤون المحلية، وضمان حقهم في الوصول إلى المعلومة والإطلاع على المداولات والحصول على الوثائق والقرارات، حيث نجد قانون 11-10 ينص صراحة في المادة 14 منه على: "يمكن كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وعلى القرارات البلدية"، بينما أحالت الفقرة الثانية من هذه المادة على التنظيم مسألة تحديد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات وقرارات المجالس الشعبية البلدية.

أولا - إقرار حق المواطنين في الاطلاع على مستخرجات مداولات وقرارات المجالس الشعبية البلدية:

أدى صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجالس الشعبية البلدية والقرارات البلدية، المجسّد لمحتوى الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون البلدية إلى تمكين الجمهور من الحصول ومعاينة المعلومات على مستوى البلدية، بحيث يتضمن هذا المرسوم تدابير وإجراءات قانونية تنظّم نطاق وكيفيات الولوج إلى المداولات والقرارات البلديةحيث يُلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل إعلام المواطنين حول تسيير شؤون البلدية [9] فضلاً عن ضمان عملية النفاذ ومساعدتهم في الإطلاع على الوثائق والقرارات ذات الصلة.

ثانياً - تكريس انفتاح المجالس البلدية على الجمهور في إطار النظام الداخلي النموذجي للبلدية:

أقرّ النظام الداخلي النموذجي للبلدية[10] قواعد الإنفتاح والشفافية الإدارية على مستوى المجالس الشعبية البلدية، حيث أكدت المادة 13منه على حق المواطنين في حضور جلسات ومداولات المجلس، كما شدّد المرسوم على إعلامهم بنتائجها[11]؛ كذلك يعتبر النظام الداخلي النموذجي للبلدية الإطار التوجيهي لسير المجالس الشعبية البلدية[12]، والأداة التنظيمية لعمل اللجان وسير المداولات وإتخاذ القرارات وكافة النشاطات ذات الصلة بالتسيير البلدي.

وعليه يكفل ضمان ولوج المواطنين إلى هذه النشاطات و تيسير إطلاعهم على مجرياتها، مبدئيا سبل مشاركتهم في سياسة التسيير المحليةمما يعزّ ز سياسة الإنفتاح الإداري على الجمهور على مستوى المجالس الشعبية البلدية.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الشفافية والإنفتاح على الجمهور على مستوى المجالس الشعبية الولائية

على غرار القانون **11-10** المتعلق بالبلديةأقرّ القانون **12-07** المتعلق بالولاية قواعد إنفتاح المجالس الشعبية الولائية على الجمهور، بإعتبارها أداة لتجسيد السياسة المركزية للدولة على المستوى الإقليمي، حيث نصّت المادة الأولى منه على: "تعتبر الولاية هيئة لامركزية للدولة تتولى تنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة."

ويتسنى للمواطنين الإطلاع على سير عمل المجالس الشعبية الولائية من خلال الآليات التي وضعها قانون الولاية لضمان هذا الحق، حيث أجازت نص المادة **32** منه للمواطنين، من أصحاب المصلحة، حق الإطلاع في عين المكان على محاضر مداولات المجالس الشعبية الولائية، أو الحصول على نسخ جزئية أو كاملة منها.

المبحث الثاني: آليات تفعيل مبدأ شفافية وإنفتاح المجالس المحلية على الجمهور في الممارسة الراهنة

تتجسد قواعد الإنفتاح الإداري على الجمهور في مظهرين أساسين، أحدهما إيجابي يقتضي مبادرة الإدارة بإيصال المعلومة إلى الجمهور في إطار ما يعرف بحق الإعلام الإداري، أما الثاني فهو سلبي تكتفي فيه الإدارة بتقديم المعلومة إلى المواطنين بعد طلب هؤلاء ذلك من مصالحها المختصة.

وعلى هذا الأساس نلمس حرص المشرع على تكريس أدوات تفعيل قواعد إنفتاح المجالس المحلية على الجمهور، من خلال إعمال آليات الحق في الإعلام الإداري (مطلب أول)، علاوة على تكريسه آليات الحصول والإطلاع على القرارات والمعلومات الإدارية على مستوى المجالس البلدية والولائية (مطلب ثان).

المطلب الأول: آليات تفعيل الحق في الإعلام على مستوى المجالس المحلية

يتمثل حق الإعلام على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية في تقرير قاعدة علنية الجلسات (الفرع الأول)، وإعلان نتائج المداولات عن طريق أسلوبي النشر والتبليغ (الفرع الثاني). بالإضافة لتقديم عرض عن السياسة العمومية لتسيير الشؤون المحلية للجمهور(الفرع الثالث).

الفرع الأول: علنية جلسات المجالس الشعبية البلدية والولائية

أولا- على مستوى المجالس الشعبية البلدية:

إعتمد المشرع قاعدة علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي باعتبارها آلية لتجسيد مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية المحلية وأداة لتكريس إنفتاح الجماعات الإقليمية على الجمهور وتقريبه من مصالح إتخاذ القرار على مستوى البلدية حيث نصّت الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية: "جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة".

نجد قاعدة علنية الجلسات كرسّ ة بشكل أكثر تفصيل في النظام الداخلي النموذجي للبلدية[13]، والذي شدّ د في هذا الصدد على ضمان حق الجمهور في المسائل التالية:

أ- حق الاطلاع على تاريخ الجلسة وجدول أعمالها: يمكن المواطنين الإطلاع على تاريخ الجلسة ومكان إجرائها و محتوى أعمالها، من خلال الإعلان المتعلق بجدول الأعمال الذي يجري وضعه عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصّ صة لإعلام الجمهور، حيث ألزم القانون 11-10 رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بهذا الإجراء، وذلك فور إستدعاء أعضاء المجلس الشعبي لحضور المداولات[14] قصد تمكين المواطنين من الإطلاع على المسائل المقترحة للتداول والحضور كذلك.

ب- حق الجمهور في حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي: يكتمل مدلول مبدأ علنية الجلسات بتمكين الجمهور من الحضور في جلسات المجلس الشعبي البلدي للإطلاع على مجريات التداول حول المسائل ذات الصلة بتدبير شؤونه العامة، والجدير بالملاحظة أنّ المادة 26 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية قد بيّ نت أنّ جلسات المجلس مفتوحة أمام المواطنين بصفة عامة، لكن مع تأكيدها على حق كل

مواطن معني بموضوع المداولة من الحضور ومتابعة مجريات المداولة، وذلك لضمان قدر أكبر من الشفافية في سير أعمال المجلس ومشروعية قراراته، مع تأكيد أحقيّة المعنيين بالمداولة في الحضور والجلوس مقارنة بباقي الجمهور في حالة عجز قاعة الجلسات عن إستيعاب كافة الحضور، حيث تنص المادة **14** من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية: "يُحضر الجمهور جلسات المجلس في الفضاء المخصّص له على مستوى قاعة المداولات في حدود الأماكن المتاحة لهم".

ثانيا- على مستوى المجالس الشعبية الولائية:

إدراكا منه بضرورة وجدوى قاعدة علنية الجلسات في إضفاء الشفافية على عمل الولاية في تسيير شؤون المواطنين، وتكريس سياسة القرب وسبل الإنفتاح الإداري على الجمهور، أكد المشرع صراحة حق المواطنين في الإعلام على مستوى الولاية من خلال إعترافه بمبدأ علنية جلسات المجلس الشعبي الولائي[15]، حيث نصت المادة **26** من قانون الولاية على أن: "تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية".

وبإستناداً إلى هذا النصُ شرع للجمهور حق الحضور والإطلاع على مجريات عمل المجالس الشعبية الولائية عند مناقشتها المسائل المرتبطة بإدارة الشأن العمومي، ومن بينها جميع المواضيع المتعلقة بمصالح الجمهور اليومية كالبيئة والصحة والنظافة والمياه[16]، وغيرها من مسائل تدبير الشأن العمومي حسب ما تنص عليه المادة **77** من قانون الولاية: "يتداول المجلس الشعبي الولائي في إطار الصلاحيات المخولة للولاية ويتداول في المجالات المتعلقة بـ الصحة العمومية، التربية، السياحة، الإعلام، البيئة، التهيئة، التعمير... ".

الفرع الثاني: الإعلان عن نتائج مداولات وأعمال المجالس الشعبية البلدية والولائية

تقتضي سياسة الإنفتاح على الجمهور ومتطلبات التسيير الشفاف للمجالس الشعبية المحلية المنتخبة الإعلان عن محصّلة نشاطاتها، وضمان إعلام المعنيين بنتائج مداولاتها، لتمكينهم من الإطلاع على

مجريات سير شؤونهم العامة، وكذا ممارسة حقهم في الرقابة الشعبية والمساءلة، وتتم عملية الإعلان عن طريق أسلوبي النشر والتبليغ.

أولاً - النشر والتبليغ على مستوى المجالس الشعبية البلدية:

ألزم المشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي إعلام المواطنين بالمداولات والقرارات البلدية النافذة، وإستراتيجية التسيير والتنمية المحلية المقامة بواسطة وسائل محدّدة تُعد المداولات الأداة القانونية لإتخاذ القرارات البلدية وتقرير سياسة التسيير المحلي وتنفيذها، حيث تنص المادة 52 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية على: يُعالج المجلس الشعبي الشؤون التي تدخل في مجال إختصاصه عن طريق المداولات"يتعذر عمليّا الإفصاح عن كامل مضمون المداولات ذلك أنها تكتسي طابعاً مزدوجا تنظيميا وتنفيذيا [17]لذلك يُعمد إلى الإعلان عن مستخرج المداولة والذي يتضمن مضمون المداولة جزئيا [18].

لا يكون الإعلان عن مستخرج المداولة صالحاً للتنفيذ إلا بوسيلتي "النشر" إذا كان مضمونها ينطوي على أحكام عامة، أو "التبليغ" إن كانت أحكامها تخص مسائل فردية [19].

قيّد المشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي بإجراء النشر في أجال 8 أيام من تاريخ دخول المداولة حيّز التنفيذ، وذلك بتعليق وإلصاق مستخرج المداولة في الأماكن المخصّصة لإعلام الجمهور على مستوى مقر البلدية أو المندوبيات، كما سمح له بالإستعانة بوسائط أخرى كالوسائل الإلكترونية[20]، غير أنها تبقى للأسف غير مكرسّة في واقع الممارسة.

تجب الإشارة أنّ المشرع قد نصّ على نشر "المداولات" في المادة 30 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، لذلك نجد النظام الداخلي النموذجي للبلدية أكثر دقة منه في تحديد موضوع النشر (مستخرج المداولة)،والملاحظة نفسها فيما يخص القرارات الفردية.

إعتمد قانون 11-10مصطلح "الإشعار"، مقارنة بالنظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، الذي استعمل مصطلح "التبليغ" لنفس الغرض، حسب ما تنص عليه الفقرة الثانية من نص المادة 32 منه.

ثانياً - النشر والتبليغ على مستوى المجالس الولائية:

على غرار ما هو معمول به على مستوى المجالس الشعبية البلدية ألزم المشرع الوالي بإعلام المواطنين بمستخرجات المداولات والقرارات الولائية النافذة بواسطة وسائل محدّدة، حيث جاء في نص المادة **125** من القانون **12-07** المتعلق بالولاية، الآتي: "تُنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما، وفي الحالات المخالفة تبلّغ للمعنيين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها"،علماً بأنّ قرارات الولاية تشمل تلك الأعمال الإنفرادية الصادرة عن الوالي بصفته ممثلا للدولة أو الولاية، بالإضافة إلى مداولات المجالس الشعبية الولائية التي تنفذ بموجب إصدارها بقرار من الوالي، حسب ما تنص عليه المادة **124** من قانون الولاية مع مراعاة نص المادة **54** من القانون نفسه.

الفرع الثالث: تقديم المجالس الولائية والبلدية عرضا سنويا عن حصيلة نشاطها أمام المواطنين

قصد تكريس سياسة الإنفتاح على الجمهور ومبدأشفافية التسيير المحلي وتدعيماً لأسس ممارسة الرقابة والمساءلة الشعبية، بادر المشرع بإلزام المجالس المحليّة المنتخبة بضرورة عرض حصيلة أدائها السنوي أمام المواطنين، في إجراء شبيه إلى حد ما ببيان السياسة العامة التي تلتزم الحكومة بتقديمه سنويا أمام البرلمان في إطار المسؤولية السياسية لها طبقا لنص المادة **98** من الدستور، فقد جاء في نص المادة **11** فقرة **3** من القانون **11-10** المتعلق بالبلدية على إمكانية المجلس الشعبي الوطني تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين، وهي آلية مستحدثة في قانون البلدية المذكور جديرة بالتنويه.

ولم يشذ القانون **12-07** المتعلق بالولاية من تنظيم هذا الإجراء، حيث ينّص بدوره في المادة **109** على: "يُقدّم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة، يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يجري إرسالها إلى وزير الداخلية وعلى القطاعات المعنية".

وبالرغم من كون الوالي يقدّم بعرض نشاط الولاية أمام المجلس الشعبي الولائي فقط، على عكس رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعرض نشاط المجلس أمام الشعب مباشرة، وهو ما يسمح بتحقيق شفافية ورقابة شعبية أكبر، تبقى هذه الآلية الرقابية بالنسبة للولاية مفيدة نسبيا على الأقل في بيان نشاط الولاية والإفصاح عن حصيلة قراراتها بشكل واضح وشفاف أمام ممثلي الشعب.

المطلب الثاني: حق المواطنين في الاطلاع والحصول على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية والولائية

يقتضي تفعيل حق الجمهور في الإطلاع والحصول على المعلومات الإدارية قيام المواطنين بالسعي للإطلاع أو الحصول على المعلومة المتاحة على مستوى المجالس المحلية، وهذا بخلاف حق الإعلام الذي يحصر دورهم في تلقي المعلومة وإستقبالها من المجالس المذكورة.

وقد كرّ س التنظيم حق الإطلاع بشكل لافت على مستوى المجالس الشعبية البلدية (فرع أول)، وهذا على خلاف ما هو عليه الوضع بالنسبة للمجالس الولائية (فرع ثان).

الفرع الأول: حق الإطلاع والحصول على قرارات المجالس الشعبية البلدية

إعتمد المشرع آلية قانونية لتمكين المواطنين من الولوج إلى المعلومة على مستوى المجلس الشعبي البلدي، تتمثل في المرسوم التنفيذي **16-190** المؤرخ في **30** يونيو **2016** المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، حيث جاء تطبيقا لنص الفقرة الثالثة من المادة **14** من القانون**11-10** المتعلق بالبلدية الذي يؤكد على حق المواطنين في الإطلاع على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية.

يستعمل المرسوم التنفيذي المذكور مصطلح "القرارات البلدية" للدلالة على "مستخرجات المداولات" و"القرارات الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي"، بالمقابل لم يكن هذا المرسوم التنفيذي دقيقاً في تحديد عنوانه، حيث إقتصر فيه على الإشارة إلى عملية الإطلاع على المعلومة فقط دون ذكر عملية الحصول عليها، وهذا على خلاف ما يحمله مضمونه من قواعد وتدابير تخوّ ل للمواطنين "حق الاطلاع" على القرارات البلدية و "حق الحصول"على نسخ منها كذلك، وفق القواعد والإجراءات التي يحددّ ها في متنه.

أولاً - حق المواطنين في الاطلاع على القرارات البلدية:

كرّس المرسوم التنفيذي **16-190** حق الإطلاع بإعتباره القاعدة العامة، وذلك من خلال نص المادة الثالثة منه التي شدّدت على حق المواطنين في الإطلاع على القرارات البلدية، ماعدا مجالات محددة بنص القانون التي تعد استثناءً عن قاعدة الاطلاع.

أ- إجراءات ممارسة حق الاطلاع: يحق لكل مواطن الإطلاع على مداولات البلدية والقرارات الصادرة عنها بموجب طلب يحمل إسمه وبيانته الشخصية يوجهه لرئيس المجلس الشعبي البلدي، يحدّد فيه الوثيقة المراد الإطلاع عليها[21]، وقد دعّم المشرع ضمانة الإطلاع بإعفاء المعني عن إبداء أسباب ودوافع الإطلاع في الطلب المذكور، علاوة على إلزام رئيس المجلس بضمان التسهيلات الضرورية لإنفاذ هذا الحق ومساعدة المعنيعلى تحصيل طلبه في حال تعذر عليه تحديد الوثيقة المطلوبة بالضبط، وألاّ يُتذرّع بحفظ الوثيقة في الأرشيف لعدم تسليمها[22].

ب- فحص ودراسة طلبات الاطلاع: ضمن المشرع للمواطنين ترتيبات فورية لدراسة طلب الإطلاع تتم في نفس يوم تقديم الطلب إذا كانت الوثيقة المطلوبة صادرة في السنة الجارية، أما إن كان تاريخها يتعدى السنة ودون **10** سنوات فيتم معالجة الطلب في غضون **3** أيام، وفي حالة تجاوز تاريخ صدور الوثيقة **10** سنوات فدراسة طلب الإطلاع عليها يتم في أجل **5**أيام[21]، على أن تتم عملية الإطلاع بالمجان برفقة موظف وفي فضاء مخصّص لذلك.

ثانياً - حق المواطنين في الحصول على نسخ من القرارات البلدية:

بالرغم من كون المرسوم التنفيذي **16-190** المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية،قيصر في عنوانه إلى الإشارة على حق الاطلاع فقط، لكنه تضمّن إجراءات صريحة لممارسة حق الحصول على الوثائق والقرارات البلدية، حيث يقتضي الحصول على هذه الوثائق أو قرارات أو مستخرجات مداولات البلدية تقديم المعني طلبا متضمناً بياناته الشخصية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي يحدّد فيه الوثيقة المطلوب الحصول عليها [24]، ويتسنى له نسخها على نفقته في المكان المخصص لذلك أو في مكان آخر تحت طائلة صلاحيتها للنسخ من دون تعرضها للتلف.

بيد أنّ طلب الحصول على الوثائق المذكورة يقتضي قيام مصلحة شخصية للمعني وتبرير ذلك في نص الطلب، بعكس حق الإطلاع الذي يحق لجميع المواطنين الإستفادة منه ومن دون إبداء الأسباب[25]، علاوة على أنّ المشرع لم يحدّد آجال لدراسة طلب النسخ مقارنة بطلب الإطلاع، ومهما يكن من أمر، فإنّه في حالة رفض طلب الإطلاع أو النسخ، فإنّ قرار الرفض يتم إبلاغه للمعني مع ذكر الأسباب [26]، والذي يمكنه الطعن فيه أمام الجهات المختصة وفق التشريع النافذ.

الفرع الثاني: حق المواطنين في الاطلاع والحصول على القرارات الولائية

حرص المشرع على تأكيد حق الجمهور في الإعلام والإطلاع على مجريات سير أعمال المجالس الولائية، حيث نصت المادة 18 من قانون الولاية على: "يلصق جدول أعمال الدورة فور إستدعاء أعضاء المجلس الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور ..."، حيث يتسنى للمواطنين الإستعلام عن مجريات عمل المجالس المنتخبة والمسائل المطروحة للنقاش والسياسات الجاري إعتمادها في مجال تدبير الشأن العام، عن طريق الإطلاع على جدول أعمال دورات المجالس الشعبية الولائية.

لقد ثمّن المشرع حق الجمهور في الإعلام والاطلاع على أعمال المجالس الولائية من خلال تمكينهم من حق الإطلاع على نتائج عمل المجالس الشعبية الولائية، والتي يتم إتخاذها بواسطة المداولات، حيث تعتبر المداولات الآلية الرئيسية لتنفيذ السياسات العمومية على مستوى المجالس الشعبية الولائية.

وقد كرسّ المشرع أحقيّة المواطنين في الإطلاع على هذه المداولات في نص المادة 31 من قانون الولاية، والتي جاء فيها: يُلصق مستخلص مداولات المجالس الشعبية الولائية في الأماكن المخصصّة لإعلام الجمهور وفي مقرات الولايات والبلديات التابعة لها...".

وتجب الإشارة إلى أن الضمانة الفعلية لتكريس حق المواطنين في الإعلام والإطلاع على مداولات أعمال المجالس الشعبية الولائية، جسّدها المشرع من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 32 من قانون الولاية، التي جاء فيها: "يحق لكل مواطن له مصلحة أن يطّلع في عين المكان على محاضر مداولات

المجالس الشعبية الولائية، وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها"، وأحال المشرع على التنظيم مسألة تطبيق محتوى هذه المادة حسب نص الفقرة الثانية من المادة 32 السابق ذكرها من قانون الولاية.

وعلى هذا الأساس يمكن للمواطنين مبدئيا، الإطلاع على مستخرجات المداولات إما بعد عملية نشرها في الأماكن العامة المخصصة لإعلام الجمهور، أو بواسطة الإطلاع الشخصي على هذه النسخ في أماكن حفظها على مستوى المصالح الولائية متى أثبت المعني أن لديه مصلحة شخصية في ذلك، فضلا عن إمكانية حصوله على نسخ منها للإستعمال في حدود ما يسمح به القانون.

بيد أن الممارسة تكشف على أن سبل تفعيل حق الإطلاع والحصول على المستخرجات الولائية يبقى معطّلا لحد الآن، وذلك لعدم صدور النص التنظيمي المذكور أعلاه (المادة32-2)لمبيّن لكيفيات ممارسة حق الإطلاع على مستوى المجالس الولائية، وهذا على خلاف ما هو معمول به على مستوى البلدية أين جسّد صدور المرسوم التنفيذي 16-190 السابق لنا بيانه، سبل ممارسة حق الاطلاع والحصول على القرارات البلدية.

المبحث الثالث:حدود انفتاح المجالس الشعبية المحلية على الجمهور

رغم إقدام المشرع على تكريس سياسة الشفافية وسبل الإنفتاح على المواطنين في إطار سير عمل المجالس الشعبية المحلية، وذلك عبر العديد من النصوص والأدوات القانونية السابق بيانها،إلاّ أن تفعيل مقتضيات الإنفتاح الفعلي على الجمهور وتقريب فعالياته من هيئات إدارة الشؤون العمومية وسلطة اتخاذ القرار على المستوى المحلي تبقىمقيّدة في واقع الممارسة بالعديد من الحدود، التي يمكن لنا تقسيمها إلى قيود تنظيمية ترتبط ببعض ضوابط ممارسة أدوات الإنفتاح على الجمهور (مطلب أول)، و حدود موضوعية ترتبط بإستثناء مجالات تسيير الشؤون العمومية للجمهور عن سياسة الانفتاح المطبقة في إطار سير عمل المجالس البلدية والولائية (مطلب ثان).

المطلب الأول: العراقيل التنظيمية لانفتاح المجالس المحلية على الجمهور

تبرز العراقيل التنظيمية المعيقة لإنفتاح المجالس الشعبية المحلية على الجمهور في السلطة التقديرية الواسعةالتي يخوّل لها القانون للجماعات الإقليمية في عقد جلسات مغلقة (فرع أول)، فضلا عن تقييد حق

المواطنين في الإطلاع والحصول على القرارات والمداولات البلدية والولائية في بعض المسائل الملحّ ددة بالذات (فرع ثان).

الفرع الأول: السلطة الواسعة للمجالس الشعبية المحلية في عقد جلسات مغلقة

رغم ً إقرار المشرع مبدأ علنية جلسات المجالس الشعبية البلدية والولائية أمام الجمهور، فإنّ حق المجالس بعقد جلسة مغلقة يبقى قائما متى تحققت الشروط التي حددتها الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، والمتمثلة في دراسة الحالات التأديبية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، وكذا الحالات المتعلقة بالنظام العام، وفي هذا الصدد،شدّ دت المادة 16 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية على منع تواجد المواطنين في قاعة المداولات أو في الأماكن المحيطة بها أثناء عقد الجلسة المغلقة.

والأمر نفسه يمكن ملاحظته بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي الذي يمكنه إجراء جلسات مغلقة لذات الأسباب المبينة أعلاه، أي في المسائل التأديبية والمسائل المتعلقة بالنظام العام، وفق ما تنص عليه المادة 26 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية.

وعلى هذا الأساس فإنه لا يحق للجمهور الإطلاع أو الولوج لمصدر المعلومة المتعلقة بمجال القيدين السالف بيانها أعلاه؛ وفي هذا الإطار فإننا نرى أنه إذا كان القيد المتعلق بمنع حضور جلسات المداولات ذات الصلة بالمسائل التأديبية معقولا لكونه يتعلق بمسائل تنظيمية ذات طابع داخلي محض لا طائل من إطلاع الجمهور بأمرها، فالمسألة على خلاف ذلك تماما، بالنسبة للقيد الثاني المتعلق بمنع الجمهور من الاطلاع أو الحضور في جلسات أو في المداولات البلدية والولائية ذات الصلة بالنظام العام، نظرا للطابع العام والمجمل والمتطور لفكرة النظام العام والذي يجعل تحديد للحالات المندرجة في إطاره أمراً صعب المنال، هذا فضلا عن كون نطاق هذا الأخير يتداخل موضوعه بشكل مباشر مع مسائل التسيير العمومي وإدارة الشؤون المحلية للجمهور، مما يعيق بالنتيجة هذا الأخير من الإطلاع والمشاركة في تدبير شؤونه المحلية.

الفرع الثاني: تقييد مجال الإطلاع والحصول على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية والولائية

لقد قيّد المرسوم التنفيذي **16-190** المتعلق بكيفيات الإطلاع والحصول على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية، حق المواطنين في الإطلاع أو الحصول على هذه الوثائق في المجالات غير المتعلقة بالحالات التأديبية، والحفاظ على النظام العام والقرارات الفردية أو تلك المرتبطة بسير الإجراءات القضائية[27]،والأمر نفسه بالنسبة لنشر المداولات، حيث قيّد قانون البلدية في المادة **30** منه، رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعدم نشر المداولات المنطوية على حالات تأديبية أو المتعلقة بالحفاظ على النظام العام.

وعلاوة عن تقييد نطاق الاطلاع ّ أو الحصول على القرارات والوثائق البلدية، ألزم المشرع المواطنين بعدم كشف مضمونها أو إستغلال المعلومات المتضمنة في متنها للتشهير بأصحابها أو إتخاذها في لغرض دعائي أو تجاري [28]، بما يعتبر ضمانة لازمة لعدم إبتزاز الموظفين وأعضاء المجلس البلدي والإضرار بسمعتهم.

لكن معاينة أحكام المرسوم التنفيذي رقم **16-190** السابق ذكره، لاسيما المادة **10** منه تكشف أن ممارسة حق الإطلاع على القرارات البلدية متاح للجمهور ككل، بينما ممارسة حق الحصول على القرارات والمداولات البلدية مرتبط بأصحاب المصلحة الشخصية فقط، وهذا ما يجعل ممارسة هذا الحق **(**الحصول على المداولات والقرارات البلدية**)**بمثابة حق شخصي، وليس حقا عاماً متاحا لكافة الجمهور**!**، وهذا ما ينفي بالنتيجة الصبغة العمومية في ممارسة حق الحصول على القرارات والمداولات البلدية، مقارنة بإعمال حق الإطلاع[29].

أما على صعيد المجلس الشعبية الولائية فإنّ حق الإطلاع على محاضر مداولات المجالس الشعبية الولائية أو الحصول على نسخ منها، فيرتبط بتوفر مصلحة قائمة للمعني، وأن لا تطال ممارسة هذا الحق النظام العام أو الحياة الخاصة للأفراد، بيدأنّ ممارسة هذا الحق من الناحية الفعلية تبقى مرهونة بصدور نص التنظيم الذي أحالت عليه الفقرة الثانية من المادة **32** من قانون الولاية، الخاص بشروط وكيفيات تطبيق حق الإطلاع والذي لم يصدر لحد الآن.

المطلب الثاني: العراقيل الموضوعية لانفتاح المجالس الشعبية المحلية على الجمهور

بالرغم من التكريس المبدئي لمظاهر إنفتاح المجالس المحلية على الجمهور وتقريب مصالحها من المواطنين لاسيما فيما يتعلق بالحق في الاطلاع والحصول على القرارات والمداولات البلدية والولائية فإنّ سياسة إطلاع الجمهور بمجريات تدبير الشؤون العمومية البلدية والولائية، تبقى محدودة بالعديد من العراقيل التي لا زالت تحول دون إعلام الجمهور وإشراكه في ديناميكية تسيير شؤونه العمومية والتنموية المحلية (فرع أول)، فضلا عن إقصائه من أطر وقنوات تسيير وتنفيذ الشؤون العمومية المتاحة على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية (فرع ثان).

الفرع الأول: إستثناء المواطنين من مجال المشاركة في تحضير أشغال المداولات وإعداد المخططات التنموية

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحية واسعة في إدارة وتسيير المجلس المذكور، وينبري ذلك من خلال رئاسة دورات المجلس وإدارة جلساته والإشراف على مداولاتها، وله صلاحية ضبط نظام سير المداولات بما في ذلك طرد أي شخص يخل بالسير الحسن لأشغال المجلس[30].

كما أناطه المشرع بصلاحية إعداد جدول أعمال المجلس بعد إستشارة نواب المجلس، ويحق له ولأغلبية الأعضاء إضافة أي نقاط للمناقشة أثناء المداولات[31]، وبالتالي تكون نتيجة المداولات وسائر القرارات البلدية إنعكاسا لتوجه المجلس الشعبي البلدي فقط، دون فسح المجال أمام مشاركة المواطنين في إثراء جدول أعماله، أو حتى إبداء أي مسألة ذات صلة بتسيير شؤونهم العامة، حيث يقتصر دورهم في الإطلاع على جدول الأعمال فقط من دون المساهمة في إجراءات إعداد بنوده.

أما على مستوى الولاية فيمكننا الجزم بإقصاء الجمهور نهائيا من أي مساهمة في مجال إعداد السياسة التنموية المحلية، فحسب نص المادتين **78** و **79** على التوالي من قانون الولاية فإن مخططات تهيئة الإقليم الولائية، وكذا مخططات التنمية يتم إعدادها ومناقشتها من قبل المجالس الشعبية الولائية من دون حضور المواطنين[32].

الفرع الثاني: إقصاء الجمهور من المشاركة في لجان المجالس الشعبية البلدية والولائية

تعتبر اللجان الأداة المحورية لبحث ودراسة العديد من الشؤون المندرجة في إطار سياسة التسيير العمومي المحلي من قبيل المسائل ذات العلاقة بالإستثمار والمالية والتهيئة والتعمير والعمران والصحة والبيئة والنظافة، بالإضافة للشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية والتي يندرج مضمونها في نطاق التسيير المحلي للشؤون العامة على مستوى البلدية، لذلك يفترض أن يشارك المواطنون في إدارتها وتدبيرها، غير أنّ نص الفقرة الثالثة من المادة **40**من النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، يُشدّد على الطابع السري للجان المجلس كأصل عام، عدا إمكانية الإستعانة بخبيرأو شخصية محليّة لتقديم إستشارة معيّنة متصلة بمجال خبرته دون أن يكون ذلك متاحا أمام كافة المواطنين.

والأمر نفسه يمكننا ملاحظته بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية، حيث يمكن على سبيل الإستثناء فقط دعوة أشخص معينّين حسب خبرتهم وتأهيلهم من أجل تقديم معلومات مفيدة لأشغال لجان المجلس، دون أن يكون حق الحضور في سير عمل لجان المجلس متاحاً لجميع المواطنين حسب ما تشير إليه صراحة المادة **36** من قانون الولاية.

الخاتمـة:

أتاحت لنا هذه الدراسة فرصة الوقوف على الجوانب القانونية لإنفتاح المجالس الشعبية المحلية على الجمهور، وسياسة الدولة المنتهجة لتكريس مبدأ شفافية تسيير الجماعات المحلية بشكل خاص، وذلك بتبيان القنوات المتاحة أمام المواطنين لممارسة حق الإطلاع والحصول على المعلومة، وكذا سبل إعلامهم بها، والتي حرص المشرع على إقرارها في المنظومة القانونية بدءً بنص المادة **51** من الدستور، بالإضافة إلى تكريسها بشكل واسع من خلال الأدوات التشريعية المتعلقة بالبلدية لاسيما من خلال الآلية المكرسة بموجب المرسوم التنفيذي **16-190**.

بيد أنّ تكريس انفتاح الجماعات الإقليمية على المواطنين لايزال محدودا بالعديد من الحدود والنقائص، والتي نوصي بتجاوزها من خلال الملاحظات والنتائج التالية:

- عصرنة سياسة إعلام المواطنين بمجريات سير الشؤون العامة بموجب إستعمال الوسائط الالكترونية، لضمان مشاركة واسعة في النفاذ إلى المعلومة من قبل المواطنين، وعلم الإكتفاء بالوسائل التقليدية كالنشر والتبليغ؛

- التسريع بالإفراج عن النصوص التنظيمية المتعلقة بشروط تفعيل حق الإطلاع والحصول على المعلومة على مستوى المجالس الولائيةحتى ّ لا تبق هذه الحقوق معطلة وموقوفة التنفيذ مثلما هو عليه الحال الآن؛

- توسيع حق المواطنين في الحضور في جلسات المداولات وضبط أطر مشاركتهم من دون الإكتفاء بالحضور، علاوة عن تمكينهم من المساهمة في تحضير جدول أعمال المداولات وإثراء محاوره وليس الاطلاع على مشروعه فقط؛

- السماح للمواطنين بالحضور في أشغال لجان المجالس الشعبية، والمشاركة في تحضيرها، لاسيما وأنها ترتبط بجوهر تسيير الشؤون العامة للجمهور على المستوى المحلي.

الهوامش:

1- دستور**28**نوفمبر**1996**، جريدة رسمية عدد**76**مؤرخة في **8**ديسمبر**1996**، معدل ومتمم بالقانون رقم**02-**، **03**المؤرخ في **10**أبريل**2002**، والقانون رقم**02-19** المؤرخ في **15** نوفمبر**2008**، والقانون**16-01** المؤرخ في **6**مارس**2016**، جريدة رسمية عدد**14**مؤرخة في **7**مارس**2016.** وللتفصيل حول حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة في الدساتير، انظر:

CANAVAGGO, (P), " Vers Un Droit D'accès à L'information Publique, Les Avancées Récentes des Normes et des Recherches", UNESCO, Paris, 2014, p40.

2- أنظر على سبيل المثال،قانون النفاذ إلى المعلومة في تونس:

قانون الأساسي عدد **22** لسنة **2016** مؤرخ في **24** مارس **2016** يتعلق بالحق النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي عدد **29** مؤرخ في **26** مارس**2016.**

وقانون الولوج إلى المعلومة في المغرب:

ظهير شريف رقم**15.18.1** صادر في **5** جمادى الأخيرة **(22** فبراير **2018)** يتعلق بتنفيذ القانون رقم **13. 31** المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. جريدة رسمية عدد **6655** مؤرخة في **12** مارس**2018.** متوفر على الرابط:

https://www.mmsp.gov.ma/uploads/documents/Loi_1331_22022018.pdf

(تاريخ الاطلاع عليه: **20** ماي**2019)**

وفي فرنسا، أنظر:

Ordonnance n° 2015-1341 du 23 octobre 2015 relative aux dispositions législatives du code des relations entre le public et l'administration. JORF n°0248 du 25 Octobre 2015 Texte n° 2. (Consulté le : 26-1-2018)

3- قانون رقم**06-01**مؤرخ في **20** فبراير **2006**، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد**14**، مؤرخة في **8**مارس**2006.**

4- قانون رقم03-10مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20جويلية 2003.للتفصيل أكثر في هذا المجال، راجع:

5- أوكيل محمد أمين، الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية في المجال البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 9، 2018، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص543-561.

6- تجدر الإشارة إلى أنّ مبدأ إعلام المواطنين وحقهم في الحصول على المعلومات، تم تكريسه كذلك في القوانين التالية:

نص المادة 11 من قانون 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر2004 متعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، جريدة رسمية عدد84 مؤرخة في29-12-2004.

نص المادة 2 من قانون06-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية عدد15 مؤرخة في12-3-2006.

نص المادة 34 من قانون 19-01 مؤرخ في 12-12-2001 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد77 مؤرخة في15-11-2001.

7- انظر في هذا الصدد:

8- أوكيل محمد أمين، حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لمبدأ المشاركة -البلدية نموذجا-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأو ل، 2019 كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص39.

9- مرسوم رقم88-131 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، مؤرخ في 4جويلية1988، جريدة رسمية، عدد27، مؤرخة في 6جويلية1988

10- أنظر المواد 11-14 من الباب الثالث بعنوان: مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، قانون11-10متعلق بالبلدية، جريدة رسمية جريدة رسمية عدد37، مؤرخة في 3يوليو2011.

11-حسب الفقرة الأ ّ ولى من المادة الثانية من مرسوم تنفيذي رقم16-190 يتعلق بتحديد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجالس الشعبية البلدية والقرارات البلدية، جريدة رسمية عدد41 مؤرخة في 12 يوليو2016.

12- مرسوم تنفيذي رقم 13-105مؤرخ في 17مارس2013يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، جريدة رسمية رقم 15مؤرخة في17مارس2013.

13- حسب نص المادة 32 من النظام الداخلي النموذجي للبلدية، مرجع نفسه.

14- أحالت المادة 16 من قانون11-10 المتعلق بالبلدية، مسألة تحديد قواعد سير المجالس الشعبية البلدية والشروط الخاصة لعملها على النظام الداخلي النموذجي للبلدية، حيث تنص المادة الثانية منه على: "يحدد النظام الداخلي النموذجي القواعد المشتركة والشروط الخاصة لسير المجلس الشعبي البلدي طبقا لأحكام القانون المتعلق بالبلدية".مر جع سابق.

15- حسب نص المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم13-105مؤرخ في 17 مارس2013يتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، مرجع سابق.

16- حسب نص المادة 22 من قانون11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

17- انظر:

18- عمير سعاد، الشفافية والمشاركة على ضوء أحكام القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد7، جوان 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ص30.

19- طيبي سعاد، مكانة الحكم الراشد في ظل الإصلاحات السياسية-إصلاح قانون الولاية 12-07 نموذجا-، مجلة صوت القانون، العدد7، الجزء الأول، سنة2017، الجزائر، ص 16.

20- تتضمن المداولة بيانات تنظيمية بالإضافة لقرار المجلس والدوافع والظروف المحيطة بإتخاذه فضلا عن ملخص عن محضر الجلسة، أنظر: المادتين27و 28 من المرسوم التنفيذي13-105 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، مرجع سابق.

21- حسب ما تنص عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي 13-105، مرجع نفسه.

22- أنظر نص المادة97من قانون11-10المتعلق بالبلدية، مرجع سابق. وتجب الإشارة إلى أن ممارسة النشر أو التبليغ لا يكون متعلقا بحالة المداولات فقط، بل يمكن ممارسة هاتين الأداتين فيما يتعلق بإجراء الاستشارة العمومية، التي نص عليها قانون 11-10 المتعلق بالبلدية في المادة نص المادة 11 منه، كالآتي: " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم وإستشارتهم حول خيارات وأولويات التنمية والتهيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..."، بحيث تكون الاستشارة العمومية عامة لكافة الجمهور بواسطة وسائل الإعلام أو النشر أو أي وسيلة أخرى لإعلام المواطنين. انظر في هذا الصدد:

حمدي مريم، دور الجماعات الإقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، الجزائر، 2016، ص 135.

23- حسب نص المادة32 من المرسوم التنفيذي 13-105 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، مرجع سابق.

24- حسب نص الفقرتين1و2 من المرسوم التنفيذي16-190، المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات المداولات، مرجع سابق.

25- حسب نص الفقرة3 من المرسوم التنفيذي16-190، مرجع نفسه.

26- حسب نص المادة5من المرسوم التنفيذي16-190، مرجع نفسه.

27- حسب نص المادة8 من المرسوم التنفيذي16-190، مرجع نفسه.

28- أوكيل محمد أمين، حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لمبدأ المشاركة، مرجع سابق، ص49.

29- حسب نص المادة 10من المرسوم التنفيذي16-190، مرجع سابق.

30- حسب نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي16-190المتعلق بكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات وقرارات البلدية، مرجع نفسه.

31- حسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي16-190، مرجع نفسه.

32- أوكيل محمد أمين، حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لمبدأ المشاركة،مرجع سابق، ص50.

33- جاء في نص المادة 27 من قانون11-10 المتعلق بالبلدية التالي: ضبط الجلسة منوط برئيسها ويمكن طرد أي شخص غير منتخب يخل بسيرها بعد إنذاره، مرجع سابق.

34- حسب نص المادة 7 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، مرجع سابق.

35- طيبي سعاد، مرجع سابق، ص16.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولاً - قائمة المراجع باللغة العربية:

المقالات:

- أوكيل محمد أمين، حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لمبدأ المشاركة -البلدية نموذجا-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2019 كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- أوكيل محمد أمين، الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية في المجال البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 9، 2018، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
- عمير سعاد، الشفافية والمشاركة على ضوء أحكام القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد7، جوان 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر.

- طيبي سعاد، مكانة الحكم الراشد في ظل الإصلاحات السياسية-إصلاح قانون الولاية 12-07 نموذجا-، مجلة صوت القانون، العدد7، الجزء الأول، سنة2017، الجزائر.

المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

- حمدي مريم، دور الجماعات الإقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2016.

النصوص القانونية:

أ- النصوص التأسيسية:

- دستور28نوفمبر1996جريدة رسمية عدد76مؤرخة في 8ديسمبر1996معدل ومتمم بالقانون رقم02-03المؤرخ في 10أبريل2002، والقانون رقم02-19 المؤرخ في 15 نوفمبر2008،والقانون16-01 المؤرخ في 6مارس2016، جريدة رسمية عدد14مؤرخة في 7مارس2016.

ب- القوانين:

- قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، مؤرخ في 1ديسمبر1990، جريدة رسميةعدد52 مؤرخة في 2 ديسمبر1990 المعدل والمتمم بالقانون04-05 المؤرخ في 14أوت 2004، جريدة رسمية عدد51مؤرخة في 15أوت 2004.
- بقانون03-10مؤرخ في 19يوليو2003يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد43مؤرخة في 20جويلية2003.
- قانون04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة مؤرخ في 14أوت2004، جريدة رسمية عدد84 مؤرخة في 18أوت2004.
- قانون رقم06-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 12مارس2006.
- قانون رقم 06-01مؤرخ في 20فبراير2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد14مؤرخة في 8مارس 2006، متمم بالأمر10-05مؤرخ في 26اوت2010، جريدة رسمية رقم 50مؤرخة في 1 سبيتمبر2010، متمم بالقانون 11-15، مؤرخ في 2أوت2011، جريدة رسمية عدد 44مؤرخة في 10أوت2011.
- قانون رقم10/11مؤرخ في 22يونيو2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد37، مؤرخة في 3يوليو2011.
- قانون رقم07/12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد12مؤرخة في 29 فيفري 2012.

ج- المراسيم

- مرسوم **88-131** ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن مؤرخ في **4**جويلية**1988**، جريدة رسمية عدد**27**مؤرخة في **6**جويلية**1988.**
- مرسوم تنفيذي رقم **13-105**مؤرخ في **17**مارس**2013**يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، جريدة رسمية رقم **15**مؤرخة في**17**مارس**.2013.**
- مرسوم تنفيذي رقم**16-190** يتعلق بتحديد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجالس الشعبية البلدية والقرارات البلدية، جريدة رسمية عدد**41** مؤرخة في **12** يوليو**2016.**

ثانياً - قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

- **CANAVAGGO, (P), " Vers Un Droit D'accès a L'information Publique, Les Avancées Récentes des Normes et des Recherches", UNESCO, Paris, 2014.**
- **Ordonnance n° 2015-1341 du 23 octobre 2015 relative aux dispositions législatives du code des relations entre le public et l'administration. JORF n°0248 du 25 Octobre 2015 Texte n° 2. (Consulté le : 26-1-2018)**